ل/الح

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ108ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2004/5/25

الحمـــد لله،

باســـــم الشعـــــــب

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ28258ـــدد والمرفوعـــة إلى محكمـــة ناحية تونس من طرف محمد بن علي نوبة.

ضـــد : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شـــخص ممثلـــها القانوني.

وبعد الاطلاع على قرار الوقتي الصادر عن محكمة ناحية تونـــس تحـــت عـــ28258ـــدد بتاريخ 2004/4/20 القاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيـــب رئيـــس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2004/4/26 المتعلق بتعيين الســـيد بلقاســـم البراح لتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 المنقح بالقانون الأساسي عـــ10ـــدد لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

I/مـــن الوجهـــــة الواقعيـــــة :

تفيد وقائع القضية المرفوعة في 2004/1/29 أمام محكمة الناحية بتونـــس أن عقار القائم بها المتمثل في محل معد للسكنى قد تضرر نتيجة قيـــــام "المطلوبـــة" الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه بأشغال حفر لاصلاح معدات لها تقـــع تحت الارض وقد أكد الخبير المنتدب بموجب إذن على العريضة قيـــام الرابطـــة السببية بين الضرر والأشغال المذكورة لذا فهو يطلب تأسيسا علـــــى أحكـــام الفصل 83 م ا ع إلزام المطلوبة بأداء قيمة المضرة اللاحقة بالعقـــار مـــع ســـائر المصاريف والاتعاب وأجرة المحاماة.

وحيث أدلى نائب المطلوبة بجلسة يوم 2 مارس 2004 بتقرير تضمن عرضـــا موجزا لوقائع الدعوى وأورد ضمن عنوان -من جهة الاختصـــــاص- أســـانيد تضمنت وأن المطلوبة مكلفة بتسيير وإدارة المرفق العمومي لتوزيع الميـــاه علـــى المستوى الوطني وأن ما قامت به من عمل لاصلاح العطب بقناة المياه التابعة لهـــا هو من قبيل العمل الاداري الذي يدخل تحت طائلة القانون الاداري وتكـــــون دعوى المسؤولية من اختصاص المحكمة الادارية عملا بأحكام الفصل الأول مـــن القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحـــاكم العدلية والمحكمة الادارية وأشار إلى القرار عـــ47ـــدد الصادر عن مجلس تنـــازع الاختصاص وختم تقريره بطلب الحكم بالتخلي عن النظر في الدعـــوى لعـــدم الاختصاص كالحكم بقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وإلزام المدعي بـــأن يؤدي لمنوبته غرامة الاتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه فأصدرت المحكمة المتعهدة حكما وقتيا بإرجاء النظر في القضية وإحالتها علـــــى مجلس تنازع الاختصاص.

II/مـــــن الوجهـــــة الواقعيـــــة :

حيث تقتضي أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عـــــدد 38 لسنة 1996 أن يكون الدفع بعدم الاختصاص مصاغا ضمن مذكـــرة مســتقلة ومعللة.

وحيث يؤخذ من مظروفات الدعوى وأن دفع المطلوبة بعدم الاختصـاص صيغ ضمن تقرير في الرد على الدعوى وتضمن طلب الحكم طبقـــا لدعواهـــا المعارضة فلا يجوز حينئذ اعتباره بمثابة المذكرة المستقلة على معنى أحكام الفصـل 7 من القانون المومأ إليه أعلاه ووفق ما جرى عليه قضاء مجلس التنازع واتجـــه على هذا الاساس عدم قبول الاحالة.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 عن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيـــس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنـــير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بـــالله بحضـــور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراح	جلول العرفاوي